قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٣٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته التاسعة والخمسين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٣٩ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية (١٣٩)

بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان

أقرها المؤتمر فى دورته التاسعة والخمسين
جنيف ، ٢٤ يونيو ١٩٧٤

ترجمة عن النص الأصلى

الاتفاقية ١٣٩

بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد فى جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى دورته التاسعة والخمسين فى يونيو ١٩٧٤ ،

وقد لاحظ ما ورد فى الاتفاقية والتوصية بشأن الحماية من الاشعاعات (١٩٦٠) والاتفاقية والتوصية بشأن البنزول (١٩٧٠) ،

وقد رئى أنه من المرغوب فيه تحديد قواعد دولية خاصة بالحماية من المواد أوالعناصر المسببة للسرطان ،

وقد أخذ فى اعتباره الجهد المناسب الذى بذلته منظمات دولية أخرى ، وعلى وجه الخصوص منظمة الصحة العالمية ، والمركز الدولى لأبحاث السرطان ، اللذين تتعاون معهما منظمة العمل الدولية ،

وقد اعتزم الأخذ بمقترحات معينة بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية ،

يقرر فى اليوم الرابع والعشرين من يونيو ألف وتسعمائة وأربع وسبعين ، الاتفاقية التالية والتى يطلق عليها " اتفاقية السرطان المهنى " ١٩٧٤

(مادة ١)

١ ــ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يحدد بصفة دورية المواد والعناصر المسببة للسرطان التى يمنع التعرض لها بسبب المهنة أو توضع تحت الرقابة أو التصريح وتلك التى تسرى عليها الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٢ ــ لايسمح بأى تجاوز للحظر إلا بصدور ترخيص يحدد الشروط التى يجب توافرها فى كل حالة .

٣ ــ لتحديد هذه المراد والعناصر طبقا للفقرة ١ يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أحدث البيانات التى تنظمها مجموعات التوجيهات العملية أو الإرشادية التى قد يقوم مكتب العمل الدولى بإعدادها بالإضافة إلى المعلومات الصادرة عن هيئات أخرى متخصصة .

(مادة ٢)

١ ــ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبذل كل جهد ليستبدل المواد والعناصر المسببة للسرطان التى يمكن للعمال التعرض لها خلال عملهم بمواد أو عناصر لاتسبب السرطان أو بمواد وعناصر أقل ضررا ، وعند اختيار المواد أو العناصر البديلة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار خصائصها المسببة للسرطان أو السامة أو أى خصائص أخرى .

٢ ــ يجب الحد من عدد العمال المعرضين للمواد أو العناصر المسببة للسرطان ومن مدة ومدى التعرض إلى أقل درجة لتتناسب مع الأمن .

(مادة ٣)

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية تحديد الإجراءات التى تتخذ لحماية العمال من أخطار التعرض للمواد أو العناصر المسببة للسرطان والعمل على إقامة نظام مناسب لتسجيل البيانات .

(مادة ٤)

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة التى تمكن العمال الذين يتعرضون للمواد أو العناصر المسببة للسرطان أو تعرضوا لها فعلا أو يمكن أن يتعرضوا لها، من الإلمام بجميع المعلومات المتاحة حول الأخطار التى تتضمنها هذه المواد والعناصر وحول الإجراءات المطلوبة .

(مادة ٥)

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التى تضمن ان يتوفر للعمال خلال عملهم أو بعده الفحص الطبى أو البيولوجى أو أى نوع آخر من الفحوص أو التحاليل الضرورية لتقدير مدى تعرضهم ومتابعة ووقاية حالتهم الصحية فيما يتعلق بالأخطار المهنية .

(مادة ٦)

يلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بالتالى :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية وسيلة أخرى تتفق مع العرف والظروف الوطنية و بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين .

(ب) تحديد الأشخاص أو الهيئات التى يجب عليها الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وذلك طبقا للأوضاع القومية المعمول بها .

(ج) تكليف أجهزة تفتيش ملائمة بمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو التأكد من ضمان تفتيش مناسب .

(مادة ٧)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها .

(مادة ٨)

١ — لا تلزم هذه الاتفاقية سوى أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ـ توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمضى إثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

تسرى الاتفاقية نتيجة لذلك على أى عضو بمضى إثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ٩)

١ ـ يجوز لأى عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ بدء دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا التحلل إلا بعد مضى سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يخطر بتحلله من الالتزام بها فى أثناء السنة التالية للعشر سنوات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يلتزم بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى وبالتالى يجوز له التحلل من الالتزام بها عند انقضاء كل فترة قدرها عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ١٠)

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات أو إخطارات التحلل التى تبلغ إليه من أعضاء المنظمة .

٢ ـ عند إخطار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ إليه ، يقوم المدير العام بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

(مادة ١١)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للأمم المتحدة بغرض التسجيل على التفاصيل الكاملة حول جميع التصديقات أو إخطارات التحلل من الالتزام التى سجلها وفقا للمواد السابقة وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٢)

يقـدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى عندما يرى ضرورة لذلك إلى المؤتمر العام تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية ويبحث ما إذا كانت هناك ضرورة لإدراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٣)

إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، مالم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سيأتى فإن :

(ا) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون وبالرغم مما نصت عليه المـادة (٩) السابقة نقض هـــذه الاتفاقية فورا شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد وضعت موضع التنفيذ .

(ب) يغلق باب التصديق على هذه الاتفاقية أمام الأعضاء إبتداء من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة الجديدة دور التنفيذ .

(٢) تظل هـــذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين سبق لهم التصديق عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(مادة ١٤)

يعتمد كل من النص الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا ،

النص السابق هو النص الأصلى للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته التاسعة والخمسين المنعقدة فى جنيف والتى اختتمت أعمالها فى ٢٥ يونيو ١٩٧٤

إثباتا لذلك وقع عليها بالإمضاء فى السادس والعشرين من يونيو ١٩٧٤

رئيس المؤتمر — المدير العام لمكتب العمل الدولى

بيدرو سالا اوردسكو — فرانسيس بلانشار

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٢٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته السابعة والخمسين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ١٢٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته السابعة والخمسين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢٥

كمال حسن على